

علامات مضيئة في أحكام القضاء العربي

فلسطين

اعداد:

الخبيرة القانونية من منظور نوع اجتماعي: الأستاذة فاطمة المؤقت

الخبير القانوني: الأستاذ داود درعاوي (قاض سابق)

الفهرس:

المقدمة:

القسم الأول: لمحة عن تطور النظام القضائي

أولاً: التنظيم القضائي خلال الحكم العثماني

ثانياً: الانتداب البريطاني على فلسطين: 1918-1948

ثالثاً: الحكم الأردني في الضفة الغربية: 1948-1967

رابعاً: الإدارة المصرية في قطاع غزة: 1948-1967

خامساً: الاحتلال الاسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة: 1967-1994

سادساً: السلطة الوطنية الفلسطينية: 1994-حتى الآن

سابعاً: تطور قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين

السلطة القضائية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية

القسم الثاني: الإطار القانوني لحماية النساء الفلسطينيات من العنف

أهداف الدراسة

منهجية الدراسة

القسم الثالث: استعراض الأحكام القضائية المضيئة

أولاً: تحليل الاحكام الجزائية

ثانياً: تحليل الأحكام الشرعية

القسم الرابع:

النتائج المستخلصة بالأرقام والتحليل

خلاصة

توصيات

ملاحق:

البطاقات الوصفية

الاحكام القضائية التي تناولتها الدراسة

مقدمة:

لما للقضاء من دور هام في حماية الحقوق والحريات العامة الدستورية، والتي يقف على رأسها الحق في المساواة وعدم التمييز على أساس الجنس، حيث يعتبر القضاء الملاذ الآمن للأفراد للدفاع عن حقوقهم في مواجهة أي إنتهاك لحقوقهم يقوم على أسس تمييزية، ولما لطبيعة الواقع العربي والإرث الأبوي من تأثير كبير على إنصاف النساء العربيات ووصول صوتهن للقضاء، عدا عن الكثير من المعوقات القانونية والإجرائية التي تكرس التمييز ضد المرأة، وعلى الرغم من ذلك تتبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة التركيز على الجانب المضيء في السياق القضائي تجاه النساء العربيات وهو الشيء الذي يمكن البناء عليه وتعزيزه نحو خلق بيئة قانونية وقضائية حامية لحقوق النساء، وتزداد هذه الأهمية في الحالة الفلسطينية بإعتبار أن الإرث القانوني والقضائي هو إرث ناشئ، ومر بحقب تاريخية ألفت بظلالها على حقوق النساء الفلسطينيات، والدولة الفلسطينية المأمولة يجب أن تقوم في بنائها القانوني والقضائي على قواعد المساواة لرفع الظلم التاريخ الذي تعرضت له النساء الفلسطينيات من قبل الإحتلال الإسرائيلي.

من هذه المنطلقات بدأت الباحثة في عملية بحث مضمّنية في الأحكام القضائية الفلسطينية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والتي شكّلت أنصافاً نوعياً للنساء الفلسطينيات، علماً أن كثير من المعوقات التي واجهت الباحثة ترتبط بغياب آليات لتوثيق وتصنيف الأحكام القضائية بما يسهل الوصول إليها، وهذه المعوقات إنعكست على حجم الأحكام التي تناولتها الدراسة بالتحليل والتي جاءت متواضعة وقليلة، وبالرغم من ذلك فإن هذه الأحكام القليلة تستحق البحث والتحليل للإشارة إلى الجانب المضيء في أحكام القضاء الفلسطيني اتجاه حقوق النساء.

تقسيم الدراسة:

تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة أقسام رئيسية، تناول القسم الأول منها لمحة عن تطور القضاء في فلسطين، وتناول الثاني الإطار القانوني لحماية النساء الفلسطينيات من التمييز، وتم في القسم الثالث تحليل الأحكام القضائية النوعية التي تضمنت إنصافاً لحقوق النساء الفلسطينيات.

القسم الأول:

لمحة عن تطور النظام القضائي في فلسطين

مقدمة:

مر النظام القضائي في فلسطين بعدة مراحل تاريخية نظرا لتعدد الجهات التي حكمت فلسطين عبر التاريخ، والذي أدى بدوره إلى تنوع الأنظمة القانونية التي سادت فيها. إبتداء من الحكم العثماني ومرورا بالإننتاب البريطاني والحكم العربي للضفة الغربية وقطاع غزة والإدارة العسكرية للإحتلال الإسرائيلي للضفة والقطاع منذ العام 1967 وانتهاء بإنشاء السلطة الوطنية الفلسطينية عقب اتفاقية أوسلو وملاحقها المختلفة. ونستعرض هذه المراحل بشكل مختصر فيما يلي:

أولاً: التنظيم القضائي خلال الحكم العثماني

خضعت فلسطين للحكم الإسلامي منذ عهد الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وكان نظام التقاضي فيها إسلامياً في ظل الحكم العثماني لا سيما في مراحل الأولى، حيث كانت فلسطين جزءاً من الإمبراطورية

العثمانية، وطبق فيها النظام القانوني العثماني أكثر من أربعمئة عام، واستمر حتى نهاية عام 1917 منتهياً بالاحتلال البريطاني للقدس بتاريخ 1917/12/9.

ويشير التاريخ القانوني (التشريعي) العثماني إلى وجود فترتين أساسيتين: أولهما، الفترة من عهد تأسيس الإمبراطورية وحتى عهد التنظيمات (عام 1839)، وثانيهما، الفترة من عهد التنظيمات حتى 1917. وخلال الفترة الأولى كان النظام القانوني العثماني مبنياً أساساً على مبادئ الشريعة الإسلامية والفقهاء الإسلامي والأعراف والقرارات الصادرة عن السلطان (الحاكم). ولكن الأحداث التي شهدتها القرنين السابع والثامن عشر أضعفت الإمبراطورية العثمانية، الأمر الذي أدى إلى بروز فترة إصلاحية عرفت بـ "عهدالتنظيمات" ومنذ بداية عام 1839، هدفت التنظيمات الإصلاحية إلى مركزية، تحديث، وإلى حد ما علمنة الإمبراطورية العثمانية. وقد تبنت الإمبراطورية بعض التقنيات الغربية (على سبيل المثال قانون التجارة الفرنسي)، وذلك من أجل زيادة النشاط التجاري بين الإمبراطورية وأوروبا. وقد دفعت التنظيمات الإصلاحية الإمبراطورية إلى تقنين الأحكام القائمة على الدين والأعراف والقانون السلطاني، الأمر الذي نتج عنه سن تشريعات هامة لا زالت سارية المفعول في فلسطين حتى يومنا هذا، من أبرزها قانون الأراضي لعام 1857 ومجلة الأحكام العدلية. ومن سمات النظام القضائي في هذه الحقبة، ما كان يعرف بنظام الدوائر الصلحية، ويأخذ بالتقاضي على درجة واحدة، وكان الفصل في الخصومات منوطاً بالوالي والشيخ الذين يعينهم في الأمصار أو الأقاليم لهذا الغرض بإسم مجالس الشيوخ (المسنين) في القرى ومجالس النواحي في النواحي.

ثانياً: الانتداب البريطاني على فلسطين: 1918 – 1948

احتلت فلسطين بشكل كامل من قبل الجيش البريطاني في عام 1917، وتم انتداب بريطانيا عليها من قبل عصبة الأمم. وتم إدارة الانتداب في فلسطين بواسطة المندوب السامي البريطاني الذي مارس بالكامل جميع السلطات الإدارية والتشريعية فيها. شهدت هذه الفترة - 30 عاما - نشاطا تشريعيا واسعا، الأمر الذي أفرز تشريعات متعددة في مختلف المجالات في فلسطين. كما ظلت القوانين العثمانية السارية المفعول حتى عام 1917 قائمة مع مراعاة ما جرى عليها من تعديل أو استبدال بموجب قوانين الانتداب البريطاني. وقد أعادت حكومة الانتداب تشكيل النظام القانوني بتحويله من النظام العثماني اللاتيني إلى النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك البريطاني).

وفي عام 1933، كلف روبرت هاري درايتون المسمى آنذاك بـ "مدون حكومة فلسطين" بجمع وتحرير تشريعات الانتداب البريطاني في ثلاثة مجلدات، وقد تضمن هذا العمل جمع وفهرسة القوانين والمراسيم والأنظمة والأصول... الخ الصادرة في فلسطين والقوانين والمراسيم الملكية البريطانية التي طبقت فيها. وبعد حرب 1948، وقع ثلاثة أرباع فلسطين تحت السيطرة الإسرائيلية، في حين حكمت الأردن الضفة الغربية ووقع قطاع غزة تحت السلطة المصرية.

ثالثا: الحكم الأردني في الضفة الغربية: 1948 - 1967

بعد حرب عام 1948، أصبحت الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية تحت الحكم الأردني. وفي عام 1948، أعلن الحاكم العسكري الأردني استمرار سريان القوانين والتشريعات الأخرى المطبقة في فلسطين إلى المدى الذي لا تتعارض فيه مع قانون الدفاع عن شرق الأردن لعام 1935. وفي عام 1949، أعادت الإدارة

المدنية الأردنية نظام الحكم المدني إلى الضفة الغربية بموجب قانون الإدارة العامة على فلسطين. وفي عام 1950، تم توحيد الضفتين الغربية والشرقية لنهر الأردن رسمياً، كما تم التأكيد على استمرار سريان القوانين السارية المفعول في الضفة الغربية في نهاية فترة الانتداب البريطاني إلى حين استبدالها بقوانين أردنية. وفي الفترة ما بين عامي 1950 - 1967 تألف البرلمان الأردني من عدد متساو من النواب من كلا الضفتين، كما شهدت تلك الفترة نشاطاً تشريعياً واسعاً أدى إلى حدوث تحول في النظام القانوني السائد في الضفة الغربية من النظام الانجلوسكسوني (القانون المشترك) إلى النظام اللاتيني.

رابعاً: الإدارة المصرية في قطاع غزة: 1948 - 1967

بعد حرب عام 1948، أُدير قطاع غزة من قبل مصر ولم يتم ضمه إليها. وبالتالي، فإن عدداً قليلاً من التشريعات المدنية المصرية كان ساري المفعول في قطاع غزة. وقد حكمت القوات العسكرية المصرية قطاع غزة، وذلك بإدارة كافة الدوائر العامة والشؤون المدنية فيه. وفي عام 1957، تحولت السلطة العسكرية في القطاع إلى سلطة مدنية بإنشاء المجلس التشريعي لقطاع غزة. وفي عام 1962، عين المجلس التشريعي أول رئيس فلسطيني له مكملًا نقل السلطة القانونية من السيطرة المصرية إلى السيطرة الفلسطينية. وفي عام 1962 أيضاً، قام المجلس التشريعي لقطاع غزة بإضفاء صفة الدستور على قانونين أساسيين هما: قانون عام 1955، والنظام الدستوري عام 1962، وقد نشرت كمجموعة لأول مرة في "صحيفة الشرق الأوسط" عدد شتاء-ربيع عام 1963. وقد عكس الدستور القائم ملامح القانون العثماني والقانون المشترك البريطاني السائدين في فلسطين في الفترات السابقة. وبمنظرة سريعة، يلاحظ بأن النظام القانوني السائد في غزة قبل عام 1948 لم يتغير على نحو كبير خلال فترة الإدارة المصرية.

خامساً: الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وقطاع غزة: 1967 - 1994

بعد حرب عام 1967، احتلت القوات الإسرائيلية قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية. وقد أعلن "قائد المنطقة" - رئيس القوات الإسرائيلية المحتلة السيطرة على السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية في المناطق المحتلة. بادئ ذي بدء، صدر الأمر العسكري رقم 2 لسنة 1967، وقد نص على إلغاء أية قوانين سارية المفعول في المناطق المحتلة في حال تعارضها مع الأوامر الصادرة عن إدارة الاحتلال. وبعد نشر الأمر العسكري رقم 947 لسنة 1981، نقلت جميع الصلاحيات القانونية والإدارية إلى ما سمي بـ " الإدارة المدنية " التي أسست حديثاً في حينه. ومنذ بدء الاحتلال احتفظت المحاكم العسكرية واللجان العسكرية المشكلة بولاية كاملة على قضايا في مسائل جنائية معينة وجميع منازعات الأراضي والضرائب والمصادر الطبيعية والأمور المالية. وبشكل عام، تناولت الأوامر الصادرة خلال فترة الاحتلال بالتنظيم كافة جوانب الحياة، وقد اختلفت في الضفة الغربية بعض الشيء عنها في قطاع غزة. ومنذ عام 1967، صدر في الضفة الغربية وقطاع غزة ما يقارب الـ 2500 أمر عسكري بالإضافة إلى عدة أوامر أخرى لم يتم نشرها.

ووفقاً للتشريعات العسكرية منذ عام 1967، فإن المستوطنين الإسرائيليين داخل المناطق المحتلة لم يخضعوا إلى قوانين قائد المنطقة أو الإدارة المدنية، وإنما للقانون المحلي الإسرائيلي. وبذلك وسعت الحكومة الإسرائيلية من مفهوم التوطن الإسرائيلي ليشمل المستوطنات التي أقيمت في المناطق المحتلة. ولعمل ذلك، ادعت تلك الحكومة بأن المستوطنات لا تعتبر جزءاً من المناطق المحتلة، كما قامت بفصل النظام القانوني المطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين عن ذلك المطبق في المستوطنات.

سادساً: السلطة الوطنية الفلسطينية: 1994 - الآن

وفقا لاتفاق إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الانتقالية لعام 1993 (يسمى باتفاق أوسلو 1)، جرى توقيع العديد من الاتفاقيات التي هدفت إلى نقل بعض الصلاحيات من إدارة الاحتلال الإسرائيلي إلى السلطة الفلسطينية في أجزاء جغرافية معينة من الضفة الغربية وقطاع غزة المحتلين. وكان من أبرز هذه الاتفاقيات: اتفاق غزة - أريحا الموقع في القاهرة عام 1994، واتفاق واشنطن (أوسلو 2) الموقع بتاريخ 28 أيلول 1995.

وقد تناولت الاتفاقيات العديد من المسائل، من أبرزها: انتخاب المجلس الفلسطيني، إعادة انتشار القوات الإسرائيلية، نقل الصلاحيات والمسؤوليات المدنية، حرية التنقل للإسرائيليين، المسائل القانونية في المجالين الجنائي والمدني، إطلاق سراح المعتقلين، حصص المياه، مسائل الأمن والنظام العام، والتنمية الاقتصادية. وعلى الصعيد القانوني، أصدر رئيس السلطة الفلسطينية أول قرار له بتاريخ 20 أيار 1994 الذي قضى باستمرار سريان التشريعات والقوانين التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الضفة الغربية وقطاع غزة. ومنذ صيف 1994، تولى مجلس السلطة الفلسطينية (السلطة التنفيذية منذ 1994/7/5، المجلس التشريعي منذ 1996/3/7) سلطة إصدار التشريعات المنظمة لمختلف جوانب الحياة العامة لأفراد المجتمع. وهدفت التشريعات الجديدة (التي بلغ عددها حتى صيف عام 2000 ما يقارب 48 قانون، 200 تشريعات أخرى) إلى تنظيم الحياة وبلورة وحدة القانون ما بين محافظات الضفة الغربية وغزة. وكان من نتائجها أيضا إلغاء الكثير من الأوامر العسكرية التي أصدرها الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية وغزة. وتنتشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية المسماة "الوقائع الفلسطينية". وبالإضافة إلى التشريعات، تعنى هذه الجريدة بنشر أمور غير تشريعية. وقد صدر أول أعدادها بتاريخ 1994/11/20.

سابعا: تطور قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين:

تتعدد قوانين الأحوال الشخصية في فلسطين، فهناك منظومة قوانين خاصة بالمسلمين وقانون خاص بالمسيحيين. حيث تنطبق على الضفة الغربية منظومة مختلفة عن تلك المطبقة في قطاع غزة، بفعل الظروف السياسية التي مر بها المجتمع الفلسطيني والتي أدت إلى تعدد التشريعات والنظم القانونية المطبقة في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة. فمنذ أن خضعت فلسطين للحكم العثماني ومن بعده للانتداب البريطاني، طبق فيها قانون الأحوال الشخصية الذي استند على المذهب الحنفي والصادر في زمن الحكم العثماني لفلسطين سنة 1336 هجري، وكذلك مجلة الأحكام العدلية التي كانت تعالج في بعض أبوابها أصول المحاكمات التي تحكم إجراءات العمل في المحاكم. وبعد نكبة العام 1948م وخضوع الضفة الغربية للحكم الأردني وقطاع غزة لحكم الإدارة المصرية بدأ التمايز في النظم والقوانين المطبقة عليهما. فمن جهة أصبحت الضفة الغربية جزءاً من المملكة الأردنية الهاشمية تخضع في كل أمورها للقوانين الأردنية بما فيها قانون حقوق العائلة لعام 1951، وفيما بعد قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لسنة 1976. ومن جهة أخرى حافظت الإدارة المصرية في قطاع غزة على الهوية الفلسطينية واستمر العمل بجميع القوانين التي كانت تسري من قبل بما فيها قانون الأحوال الشخصية. وفي عام 1954م صدر عن الحاكم العام لقطاع غزة قانون حقوق العائلة بالأمر رقم (303) وهو القانون المطبق حتى هذا اليوم ويعالج مسائل الأحوال الشخصية مستندا على قانون الأحوال الشخصية العثماني لسنة 1919م والذي لم يتم إلغاؤه بل استمر العمل به حتى اليوم، فهو قانون اعم واشمل من قانون حقوق العائلة.

وبعد قيامها عام 1994، أبقت السلطة الوطنية الفلسطينية على جميع القوانين التي كانت مطبقة قبل العام 1967 من خلال إصدار مرسوم رئاسي رقم (1) لسنة 1994 الذي نص على أن يستمر العمل بالقوانين والأوامر التي كانت سارية المفعول قبل 1967/6/5 في الأراضي المحتلة حتى يتم توحيدها بما فيها قوانين

الأحوال الشخصية، ولم يصدر عن المجلس التشريعي الفلسطيني حتى هذه اللحظة قانون موحد بشأن الأحوال الشخصية بالرغم من كل الجهود الداعية لذلك.

السلطة القضائية في ظل السلطة الوطنية الفلسطينية:

أولاً: في القانون الأساسي

نظم القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية شؤون السلطة القضائية ضمن الباب السادس منه، ونصت المادة 97 منه على أن (السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها، ويحدد القانون طريقة تشكيلها واختصاصاتها وتصدر احكامها وفقا للقانون، وتعلن الاحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني) كما نصت المادة 98 على أن (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضاء او في شؤون العدالة) ونصت المادة 99 على استقلال القضا، وأنشأ لأول مرة في فلسطين مجلس أعلى للقضاء بحكم المادة 100 من القانون الأساسي، وبينت المادة 101 من القانون الأساسي أن المسائل الشرعية والاحوال الشخصية تتولاها المحاكم الشرعية والدينية وفقا للقانون. كما حددت ذات المادة كيفية إنشاء المحاكم العسكرية وحصر نطاق إختصاصها في الشأن العسكري دون غيره، كما نصت المادة 102 على إنشاء المحاكم الإدارية، ونصت المادة 103 من القانون الأساسي على (تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:- دستورية القوانين واللوائح او النظم وغيرها. تفسير نصوص القانون الاساسي والتشريعات. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الادارية ذات الاختصاص القضائي . 2. يبين القانون طريقة تشكيل المحكمة الدستورية العليا، والاجراءات

الواجبة الاتباع، والاثار المترتبة على احكامها)، وأسندت المادة 104 من ذات القانون الأساسي مهام المحكمة الدستورية والمحاكم الإدارية مؤقتًا للمحكمة العليا، ووفقا للمادة 106 من ذات القانون فإن (الاحكام القضائية واجبة التنفيذ والامتناع عن تنفيذها او تعطيل تنفيذها على اي نحو جريمة يعاقب عليها بالحبس، والعزل من الوظيفة اذا كان المتهم موظفا عاما او مكلفا بخدمة عامة، وللمحكوم له الحق في رفع الدعوى مباشرة الى المحكمة المختصة، وتضمن السلطة الوطنية تعويضا كاملا له).

ثانيا: في التشريعات الفلسطينية:

إنطلاقا من مبادئ القانون الأساسي الفلسطيني صدر عن المجلس التشريعي رزمة من القوانين الناظمة لشؤون السلطة القضائية وهي:

1. قانون اصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

2. قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم 4 لسنة 2001.

3. قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم 5 لسنة 2001.

4. قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002.

5. قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003.

6. قانون التنفيذ رقم 23 لسنة 2005.

7. قانون المحكمة الدستورية العليا رقم 3 لسنة 2006.

ووفقا لقانون تشكيل المحاكم النظامية المادة (7)، تتكون المحاكم النظامية من أربع تشكيلات أساسية من المستوى الأدنى إلى الأعلى وهي: محاكم الصلح ، محاكم البداية، محاكم الاستئناف، المحكمة العليا بشقيها "العدل و النقض) ". وتتنوع إختصاصات هذه المحاكم على الوجه التالي:

1. محاكم الصلح:

توجد بدائرة كل محكمة بداية محكمة صلح أو أكثر تمارس الاختصاصات المخولة لها في القانون، وتشكل من قاضي واحد يتولى الإشراف الإداري فيها . و يتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمال محاكم الصلح وتقسيمها إلى دوائر متخصصة إذا دعت الحاجة إلى ذلك (مواد 8، 9، 10). وتختص محاكم الصلح في نظر الجرائم التي تشكل جنح (معاقب عليها بالحبس بما لا يزيد عن ثلاث سنوات) وأيضا تختص بنظر المخالفات، وعلى مستوى القضايا المدنية تختص محاكم الصلح وفقا للمادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية بالدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (10,000) عشرة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً. وكذلك تختص حصرياً في الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

2. محاكم البداية:

تتشأ محاكم البداية في مراكز محافظات الوطن وتُشكل من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتعدد هيئتها من ثلاثة قضاة - سيما بصفقتها الاستثنائية - تكون الرئاسة لأقدمهم، ومن قاضي واحد في الأحوال التي يحددها القانون. تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات المدنية التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح، وعلى صعيد القضايا الجزائية تختص محاكم البداية بالنظر في كافة الجنايات

المنصوص عليها بعقوبة السجن من ثلاث سنوات حتى الإعدام كما تتعدّد بصفتها محكمة استئناف للنظر في استئنافات الأحكام الصادرة من محاكم الصلح طبقاً للقانون.

3. محاكم الاستئناف:

يوجد في فلسطين ثلاثة محاكم الاستئناف (في العاصمة القدس، في غزة، وفي رام الله وتشكّل كل محكمة من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتتعدّد من ثلاثة برئاسة أقدّمهم، وتختص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة إليها بشأن الأحكام والقرارات الصادرة عن محاكم البداية بصفتها محكمة أول درجة، وأي استئناف يرفع إليها بموجب أي قانون آخر ويتولى مجلس القضاء الأعلى تنظيم أعمالها وتقسيمها إلى دوائر متخصصة، يقوم مبدأ قابلية استئناف الحكم الصادر من محكمة المستوى الأدنى أمام محكمة استئناف أعلى على اعتبارات أهمها التأكيد من عدالة الأحكام الصادرة وعدم وقوع القضاة في أخطاء. ووجود إمكانية عرض القضايا على محاكم أعلى لإعادة النظر في الأحكام يضمن مبدأ العدالة وتصويب الأخطاء، إن وقعت. كما ويكفل ذلك تمحيص القضاة في القضايا قبل البث فيها وإصدار الأحكام كونهم على دراية بأنها يمكن أن تكون موضع إعادة نظر من محاكم الاستئناف.

4. المحكمة العليا:

تتكون المحكمة العليا في بلادنا من محكمة النقض والعدل العليا، وتشكّل من رئيس ونائب أو أكثر وعدد كاف من القضاة، ويكون مقرها الدائم في العاصمة القدس، وتتعدّد مؤقتاً في مدينتي غزة ورام الله حسب مقتضى الحال، تتولى مؤقتاً كل المهام المسندة للمحاكم الإدارية والمحكمة الدستورية العليا لحين تشكيلها بقانون وحتى تاريخ إعداد هذه الدراسة ما زالت المحكمة العليا تتولى هذه المهام ولم تشكل المحكمة الدستورية العليا ولا المحاكم الإدارية بشكل مستقل، وتتعدّد المحكمة العليا بما لا يقل عن ثلثي عدد أعضائها للعدول

عن مبدأ قانوني قرره أحكام سابقة لها، أو لرفع التناقض بين مبادئ سابقة، أو إذا كانت القضية المعروضة عليها تدور حول نقطة قانونية مستحدثة، أو على جانب من التعقيد أو تطوي على أهمية

خاصة . وتتكون المحكمة العليا من محكمة النقض ومحكمة العدل العليا وتختص كل منهما بما يلي:

- **محكمة النقض:** وهي إحدى فرعي المحكمة العليا، تتعد برئاسة رئيسها وأربعة من قضاتها وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في الهيئة . وتختص بالنظر في الطعون المرفوعة إليها عن محاكم الاستئناف في القضايا الجزائية والمدنية ومسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين، وتلك المرفوعة إليها عن محاكم البداية بصفتها الاستئنافية، والمسائل المتعلقة بتعيين مرجع الدعوى وأية طلبات تُرفع إليها بموجب أي قانون آخر، وذلك كله وفقاً للإجراءات التي ينظمها القانون.

- **محكمة العدل العليا:** محكمة العدل هي الفرع الآخر للمحكمة العليا التي تتعد برئاسة رئيسها واثنين من قضاتها على الأقل . وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه، فالقاضي الأقدم في هيئة المحكمة. تُعتبر محكمة العدل العليا بمثابة محكمة إدارية في جلّ اختصاصاتها، بالإضافة إلى كونها محكمة من لا محكمة له. فقد أناط بها القانون صلاحية النظر في المسائل التي ليست قضايا أو محاكمات بل مجرد عرائض أو استدعاءات خارجة عن صلاحية أية محكمة مما تستوجب الضرورة فصله لإقامة قسطاس العدل، فضلاً عن الطعون الخاصة بالانتخابات إذا لم يكن هناك محكمة خاصة بالانتخابات، والطلبات المتعلقة بالمعارضة في الحبس غير المشروع وسائر المنازعات الإدارية وأية أمور أخرى ترفع بموجب أحكام القانون، وذلك ضمن شروط متعلقة بواحد أو أكثر من الأسباب الآتية التي نصت عليها المادة (34) من قانون تشكيل

المحاكم: الاختصاص- وجود عيب في الشكل - مخالفة القوانين أو اللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها - التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة على الوجه المبين في القانون.

القسم الثاني: الإطار القانوني لحماية النساء الفلسطينيات من التمييز

يحظى القانون بأهمية خاصة في أي مجتمع، فهو من الآليات الهامة التي تعكس ثقافة مجتمع معين، فمن خلال الاطلاع على التشريعات والقوانين السائدة لأي مجتمع كان، يمكن التعرف على مدى ارتقاء هذا المجتمع في ضوء توافر معايير العدالة والمساواة والتنمية الإنسانية وسيادة القانون فيه، باعتباره أحد أهم مؤشرات التنمية والحكم الجيد. والذي يدعم هذا المؤشر هو وجود التشريعات والقوانين والالتزام بتطبيقها كوسيلة من وسائل تنظيم حياة المواطنين جميعاً دون تمييز¹.

إلا أن القانون غير مشروط بحماية الحقوق والحريات وتوفير العدالة المطلقة، فمن لحظة إقراره أو تعديله يمثل نتيجة أو محصلة صراع مصالح وإرادات وقوى يعبر عن حسم هذا الصراع على نحو معين، وهو صراع تستخدم فيه كافة الوسائل، من الممكن أن يتمخض عن ذلك نتيجة تودي بأسس العدل والمساواة، فالقانون هو "مجموعة من القواعد، تتم بلورتها من خلال ممارسات الأفراد، ويتم الحكم عليها من قبل المجتمع فتعطى صفات إيجابية أو سلبية"، والجماعة هي التي تحدد ماهية القانون وفرضه يعتمد على قوة هذه الجماعة التي تستمد قوتها من الأفراد الأقل قوة والمحيطين بها، وبذلك يصبح القانون وسيلة لتشريع المفاهيم

¹ مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، القدس 2005

والمعايير الاجتماعية ضمن إطار قانوني، وآلية هامة تنظم العلاقات داخل المجتمع سواء في الحياة العامة أو الخاصة².

تعتبر القوانين الوطنية المتسقة مع المعايير الدولية حجر الزاوية في محاربة التمييز ضد النساء، لما تحمله القوانين المحلية من مزايا تنفيذية يمكن معها وصول صوت النساء ضحايا التمييز للقضاء، خاصة النصوص الدستورية وما في حكمها، باعتبارها تؤسس لإطار المساواة الذي تخضع له القوانين العادية.

قبل قيام السلطة الوطنية الفلسطينية شكلت وثيقة إعلان الاستقلال³ التي أصدرها المجلس الوطني الفلسطيني في العام 1988 في دورته التاسعة عشر في الجزائر، أساساً دستوريا مهماً، في إحقاق حقوق المرأة الفلسطينية.

وجاء فيها نصاً "أن دولة فلسطين هي للفلسطينيين أينما كانوا. فيها يطورون هويتهم الوطنية والثقافية، ويتمتعون بالمساواة الكاملة في الحقوق، تصان فيها معتقداتهم الدينية والسياسية وكرامتهم الإنسانية، في ظل نظام ديمقراطي برلماني يقوم على أساس حرية الرأي وحرية تكوين الأحزاب ورعاية الأغلبية حقوق الأقلية واحترام الأقلية قرارات الأغلبية، وعلى العدل الاجتماعي والمساواة وعدم التمييز في الحقوق العامة

² مؤسسة الحق، المرأة والعدالة والقانون، نحو تقوية المرأة الفلسطينية، رام الله 1995

³ وثيقة إعلان الاستقلال هو إعلان استقلال دولة فلسطين الذي صدر في تاريخ 15 نوفمبر 1988 عن منظمة التحرير الفلسطينية خلال انعقاد دورة المجلس الوطني في مدينة الجزائر العاصمة في قاعة قصر الصنوبر تحديداً. نص الإعلان على تحقيق استقلال دولة فلسطين على أرض فلسطين وحدد القدس عاصمة أبدية لهذه الدولة. مع نهاية الإعلان عزفت موسيقات الجيش الجزائري النشيد الوطني الفلسطيني. قامت 105 دول بالاعتراف بهذا الاستقلال، وتم نشر 70 سفيراً فلسطينياً في عدد من الدول المعترفة بالاستقلال. يذكر أن الشاعر محمود درويش هو من كتب وثيقة الاستقلال، وبأن الرئيس الفلسطيني الراحل ياسر عرفات هو من قرأها.

على أساس العرق أو الدين أو اللون أو بين المرأة والرجل، في ظل دستور يؤمن سيادة القانون والقضاء المستقل...". وتعلن دولة فلسطين التزامها بمبادئ الأمم المتحدة وأهدافها وبالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتزامها كذلك بمبادئ عدم الانحياز وسياسته..". من خلال هذا النص، يتضح جليا أن هذه الوثيقة نصت على ضمان حقوق المرأة على قدم المساواة، في ظل نظام ديمقراطي برلماني، تعددي. بالإضافة إلى تأكيدها على أن الناس سواء أمام القانون، وعليه يمكن القول أن وثيقة إعلان الاستقلال رسمت اتجاهها يقوم على أساس إنصاف المرأة انطلاقا من شرعية حقوق الإنسان والاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

وبعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية شكل القانون الأساسي للسلطة الوطنية الفلسطينية المعدل لسنة 2003 أحد أهم المرجعيات القانونية النازمة لحقوق المرأة الفلسطينية، حيث حظر القانون الأساسي التمييز بين الرجل والمرأة أمام القانون والقضاء، فنصت المادة (9) من القانون الأساسي الفلسطيني على أنه: "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة".

وعن احترام السلطة الوطنية للإعلانات والمواثيق الدولية نصت المادة العاشرة من القانون الأساسي على أن "حقوق الإنسان وحياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام. تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان".

انسجاما مع نص المادة العاشرة من القانون الأساسي سابقة الذكر صدر عن الرئيس الفلسطيني بتاريخ 2009/03/8 المرسوم رقم (19) لسنة 2009م، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" الذي جاء في مضمونه " ... استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة

2003م وتعديلاته، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، رسمنا بما هو آت : مادة (1) المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة "سيداو" بما ينسجم وأحكام القانون الأساسي الفلسطيني. مادة (2) على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية".

كما جاء في بيان وبرنامج الحكومة الفلسطينية الثالثة عشر بتاريخ 22-07-2007، والتي جاءت بعد انتهاء حالة الطوارئ وصدور المرسوم الرئاسي بتاريخ (2007/07/13)، بمطالبة الحكومة الفلسطينية الثانية عشر والتي استمرت كحكومة تسيير أعمال وأداء الواجبات المكلفة بها ما يلي:

"تحقيق مساواة المرأة بالرجل في كافة المجالات، والحفاظ على المكتسبات السياسية والاجتماعية والاقتصادية والقانونية التي حققتها، فالدور الهام والتميز الذي لعبته المرأة الفلسطينية في النضال الوطني الفلسطيني يحتم على الحكومة تقديم كافة أشكال الدعم والتشجيع الكفيلة بتعزيز دورها في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وفي هذا الإطار فإن الحكومة تدرك الدور الهام والمنتامي للأسرة الفلسطينية وأهمية النهوض بها وتوفير شروط البيئة الصالحة فيها لحماية وتنشأة الأطفال وتعزيز دور الأسرة التربوي وتمكينها من الاضطلاع بدور أكبر في بناء مجتمع صحي وسليم وخال من الأمراض الاجتماعية والثقافية".

كما وضعت وثيقة حقوق المرأة الفلسطينية النسخة الرابعة لسنة 2006⁴ التوجه النسوي كأساس قانوني للحقوق والحريات الواجب أن تتمتع بها المرأة في فلسطين. وإلى جانب تأكيد الوثيقة على مجموع الحقوق

⁴ وهي وثيقة صادرة عن الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر النسوية الفلسطينية أعلن عنها في أب 1994 وفي مؤتمر صحفي عقد في الفندق الوطني بالقدس، وفي عام 2006 وبالتعاون ما بين وزارة شؤون المرأة مع الإتحاد العام للمرأة الفلسطينية والأطر والمؤسسات النسوية تم الاتفاق مع معهد

والحريات المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الواجب أن تتمتع بها النساء الفلسطينيات، أكدت على مجموعة من الحقوق بوصفها الضامن والأساس لمكافحة التمييز والعنف ضد المرأة.

وقد صدر بشهر أيار لسنة 2011 مرسوم رئاسي بالغاء المادة 340 بفقرتها 1 و2 من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 الساري في الضفة الغربية والتي نصت على العذر المحل من العقاب في حال قتل النساء عند التلبس في الزنا أو في حالات الشبهة القوية بوقوعه من قبل أقارب المرأة الذكور، وجزء من المادة 18 حول (ما يسمى بشرف العائلة) من قانون العقوبات الفلسطيني رقم 74 لسنة 1936 الساري في قطاع غزة. علما أن تطبيقات المادة 340 بفقرتها في المحاكم الفلسطينية غير قائم ولم تصدر أية أحكام قضائية بتطبيقها منذ صدور قانون العقوبات سنة 1960، وإنما يتم تطبيق المادة 98 عقوبات أردني حيث نصت على : " يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه".

أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى تحليل الأحكام القضائية من منطلق حقوق المرأة الإنسانية ومبدأ المساواة وعدم التمييز ضدها لضمان حماية حقوق المرأة وتحفيز القضاة على ممارسات قضائية جديرة بالتعميم والافتداء.

الاهداف الفرعية للدراسة:

➤ زيادة الوعي بالحقوق الإنسانية للمرأة لدى المسؤولين عن إنفاذ القانون والأجهزة القضائية.

الحقوق في جامعة بيرزيت على مراجعة الوثيقة استنادا إلى المرجعيات الدولية والقانون الأساسي الفلسطيني والقوانين المنبثقة عنه. تم توقيع الوثيقة وتسليمها للرئيس عام 2008.

➤ ردم الهوة بين النص المنصف للمرأة وواقع تطبيقه.

➤ المساهمة في إبراز الثقافة الحقوقية وكيف أن القاضي يُسهم، من خلال ممارسته لسلطته في تفسير

النصوص وتطبيقها، في تطوير القواعد القانونية.

➤ تشجيع الجيل الجديد من القضاة على أن يتطلعوا إلى تطبيق مبادئ حقوق الإنسان للمرأة كجزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان.

➤ حث الباحثين والحقوقيين على قراءة الأحكام القضائية ذات الصلة، وبالتالي دراستها وتحليلها، من منطلق حقوق الإنسان، وليس فقط من منطلق تقني بحت.

منهجية الدراسة: اعتمد البحث منهجية البحث الكيفي

أسلوب البحث: اعتمدت البحث أسلوب تحليل مضمون قرارات المحاكم الشرعية والنظامية والتي تم اختيارها وفق المعايير المبينه أدناه.

معايير اختيار الأحكام والقرارات القضائية:

- الأحكام والقرارات القضائية تتناول حقوق المرأة الإنسانية في مختلف مراحل حياتها؛
- الأحكام والقرارات القضائية تتناول حقوق المرأة الإنسانية في مجمل الميادين: الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وغيرها؛

•الحكم نهائي(اكتسب الدرجة القطعية) ولا يشترط نشر الحكم

• أم يكون الحكم شكلاً مختلفاً إيجابياً مع اجتهادات سابقة، أو أرسى اجتهاداً جديداً، أو كرست رأياً فقهياً جديداً أو مبدأ قانونياً معيناً، أو كانت الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم أو غير ذلك. صعوبات ومعوقات:

من أهم الصعوبات التي واجهتنا كانت في المرحلتين: المرحلة التحضيرية للبحث وذلك لان دولة الفلسطينيين انضمت في المرحلة الثانية من الدراسة ولم تشارك في ورشة العمل التمهيدية لوضع الاطار المرجعي للدراسة وكان لذلك اثر على معرفة المطلوب من الدراسة بشكل واضح

اما الصعوبة الثانية فكانت في مرحلة جمع البيانات وذلك لان ليس كل القرارات القضائية منشورة وهذا تتطلب منا وقت وجهد اضافي للوصول وقراءة جميع الاحكام القضائية الصادرة ضمن فترة الدراسة ولم يكن ذلك سهلا للاعتبارات التالية:

1. الرجوع الى السجلات القديمة عملية معقدة بالنسبة لموضفي/ات المحاكم.

2. وانه تزامنت فترة جمع المعلومات بالازمة المالية التي تشهدها السلطة الوطنية وما تبعها من عدم

الانتظام في مؤسسات السلطة الوطنية الفلسطينية

اعتماد بطاقة وصفية موحدة للأحكام والقرارات القضائية

تتضمن:

• رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه:

- منشور أو غير منشور:
- نوع الحكم أو القرار القضائي:
- اسم المحكمة:
- مكان المحكمة:
- الرئيس والأعضاء:
- أطراف الدعوى:
- موضوع الدعوى: حقوق سياسية، اقتصادية، اجتماعية، ثقافية، مدنية (جنسية، أحوال شخصية، وغير ذلك)، أو أي حق آخر من حقوق المرأة الإنسانية.
- المرأة المعنية بالدعوى:
 - ← جنسيتها:
 - ← حالتها العائلية: عزباء - متزوجة - متزوجة أم - مطلقة - أرملة - غير ذلك - غير محدد.
 - ← وضعها المهني: مهنة حرة - عاملة بأجر - موظفة - ربة أسرة - غير ذلك - غير محدد.
- المسألة أو المسائل القانونية المطروحة:
- منطوق الحكم أو القرار القضائي:
- أهم الحثيات:
- النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة:

← نص دستوري؛

← قواعد ومبادئ دولية؛

← تشريع عادي (قوانين، أنظمة، ...)

← أسانيد شرعية وفقهية؛

← المبادئ العامة للقانون ؛

← مبادئ العدل والإنصاف؛

• الأثر القانوني والعملي للحكم أو القرار القضائي:

← أرسى اجتهاداً جديداً؛

← كرس رأياً فقهياً جديداً؛

← كرس مبدأ قانونياً معيناً؛

← كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم؛

← غير ذلك .

تغطي الدراسة الفترة الزمنية من 1990 الى 2010، موزعة على حقبتين: 1990-2000، 2001-2010

القسم الثالث: استعراض للأحكام القضائية المضيئة:

أولاً: تحليل الأحكام الجزائية:

نستعرض فيما يلي ثلاثة من أهم الأحكام الجزائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية والتي تشكل أحكام مضيئة في مجال حماية النساء من ظاهرة القتل على خلفية " شرف العائلة" وضمان عدم إفلات الجناة من العقاب بدواعي الشرف، حيث أرسى القضاء الفلسطيني مبادئ هامة في التشدد في هذا النوع من جرائم القتل التي تستهدف النساء ومحاولة الجناة استغلال نصوص قانون العقوبات وخاصة المادة 98 المتعلقة بسورة الغضب (العذر المخفف)، والمادة 340 المتعلقة بالعذر المحل من العقاب، حيث تصدى القضاء لإدعاءات الجناة وقرر إهدارها والتعامل مع الجرائم الواقعة على النساء بدواعي الشرف جرائم مغلظة، علماً أن النصوص القانونية السابقة من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 60 النافذ في الضفة الغربية ما زالت موضع جدل كبير لتناقضها مع الحق في الحياة والمساواة والتي كفلها القانون الأساسي الفلسطيني، نتناول هذه الأحكام فيما يلي:⁵

تقرار محكمة النقض / جزاء رقم 2011/98 بتاريخ 2012/1/5 اكتساب المغدورة حقها في عدم استغلال

النص القانوني بالعذر المخفف بدافع الشرف وتشديد العقوبة على الجاني

تمثلت القضية في اكتساب المغدورة حقها في عدم استغلال النص القانوني بالعذر المخفف بدافع الشرف وتشديد العقوبة

على الجاني، بالرغم من تقديم الجاني طعن لمحكمة النقض بطلب إعادة النظر في قرار محكمة البداية ليتمكن من الاستفادة

من العذر المخفف حسب المادة 98 لسنة 60.

كرس قضاة محكمة النقض بقرارهم هذا مبدأ قانونياً لحماية النساء من جرائم القتل بدافع الشرف مما يشكل رادعاً لارتكاب

جرائم أخرى بحق النساء المهددات بالقتل، ومنع أخذ القانون باليد.

1. حكم محكمة استئناف رام الله / جزاء رقم 2000/631 الصادر بتاريخ في 2001/3/17

ضمان حق الدفاع عن المغدورة بتأكيده على تشديد العقوبة ورد طلب الطاعن بالاستفادة من

العذر المخفف وفقا للمادة 98

حكم محكمة استئناف رام الله / جزاء رقم 2000/631 الصادر بتاريخ في 2001/3/17 تمثل القرار

في حق الدفاع عن المغدورة بتأكيده على تشديد العقوبة ورد طلب الطاعن بالاستفادة من العذر

المخفف وفقا للمادة 98.

وقد جاءت اهم حيثيات قرار محكمة الاستئناف تجريم المستأنف في الاستئناف الاول بتهمة القتل

خلافًا لأحكام المادة 326 ع لسنة 60 ووضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وللمصالحة

واسقاط الحق الشخصي وعملا بالمادة 99 فقرة (3) من ذات القانون تخفيضها لتصبح الاشغال

الشاقة لمدة سبع سنوات ونصف وتضمينه الرسوم.

هذا بالاضافة الى انها اكدت اهمية ضمان حق النساء بالحياة على اعتباره حق أساسي وفقا للقانون الاساسي الفلسطيني

المعدل لسنة 2003 والمواثيق الدولية.

كما اكد هذا القرار على عدم استفادة الجاني من تفسير القانون لصالحه بما يتماشى مع الثقافة الذكورية التي يتماها معها

القضاة في جرائم القتل على خلفية الشرف كما جاء في قرارات سابقة.

علما بان اسباب الاستئناف تتلخص في ان محكمة البداية لم تأخذ بسورة الغضب ولم تطبق احكام المادة 98 من قانون العقوبات لسنة 60.

كرس هذا الحكم باعادة النظر في تقييم رؤية القضاة في ظروف الاستفادة من العذر المخفف وعدم الانسياق للدعاءات التي يتقدم بها الجناة كتبرير لجرائم قتل النساء من خلال تركيزها الطعن بادعاءاتهم ودراسة جميع ظروف ومسببات الجريمة.

اخذت محكمة الاستئناف بعين الاعتبار ان الجاني عند ارتكابه الجريمة كان يسدي نصائح للمغدورة بأن تنسى الماضي وتبدأ حياة جديدة وانه لم يكن في حالة سورة غضب شديد بالاضافة الى انه وقبل حوالي سبعة اشهر من حادث القتل عرف من والدته ان المغدورة قد تم اجهاضها في مؤسسة الامل كما انه كان يعرف بعلاقتها بمطلقها الذي شوه سمعتها والاتصالات الجنسية التي مارستها مع اكثر من شخص مما يدل على انتفاء سورة الغضب.

وتاييد محكمة الاستئناف لقرار محكمة البداية يكرس اجتهادا قضائيا في تشديد عدم استخدام نص المادة 98 ع لسنة 60 كاداة للافلات من العقاب في جرائم القتل على خلفية الشرف. واذ نعتبر هذا الحكم مضيء لانه ضمن عدم التلاعب واستخدام الثقافة الذكورية لتبرير الجرائم بحق النساء بذريعة الشرف وبالتالي افلات الجناة من العقاب على الرغم من اقدمهم على ارتكاب جريمة مخطط لها.

وقد اعتبر قضاة محكمة الاستئناف أن توافر عناصر العذر المخفف هي مسألة موضوعية يعود تقديرها الى محكمة الموضوع وحدها بحسب ما يقدم لديها من الادلة والظروف اثباتا او نفيا وحيث ان سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل لحظة وقوع الفعل يجب ان تؤثر فيه تأثيرا عنيفا وفعليا

تفقدته في تلك اللحظة رباطه جأشه وتملك لنفسه بحيث لا يعود قادرا على السيطرة عليها الامر غير متوافر بالنسبة للمستأنف (الجاني).

2. حكم محكمة استئناف رام الله / جزاء رقم 2000/818 الصادر بتاريخ : 2001/5/21،

ضمن هذا القرار حماية حق النساء في حياة آمنة ومصونه وردع القتل المحتملين عن ارتكاب جرائم مماثلة. في قرار محكمة استئناف رام الله / جزاء رقم 2000/818 الصادر بتاريخ : 2001/5/21، تمثلت القضية في تشديد العقوبة على الجاني وذلك برفضها الأسباب التالية التي تقدم بها من خلال محاميه لافلاته من العقاب على فعلته. وتضمنت أسباب الإستئناف ما يلي:

1. القرار المستأنف لا يتفق والبينة المقدمة في الدعوى.
2. أن محكمة الموضوع لم تعالج في قرارها المستأنف مفاجأة المغدور في خلوه مع شخص غريب.
3. أخطأت محكمة الموضوع بعدم تطبيق أحكام المادة 98 من قانون العقوبات وكذلك عدم تطبيق أحكام المادة 97 من القانون ذاته.
4. لم تتوافر في فعل المستأنف عناصر جريمة القتل العمد خلافاً للمادة 328 ع لسنة 60. ومن أهم حيثيات قرار محكمة الاستئناف وعلى ضوء البيانات المقدمة أن عناصر المادة 340 ع لسنة 60 التي تتحدث عن الاستفادة من العذر المحل غير متوافرة واعتبرت أن محكمة البداية قد عالجت هذه المسألة معالجة وافية في قرارها المستأنف وذلك بما يتفق وأحكام القانون والبيانات المقدمة. كما ان المحكمة لم تاخذ بعين الاعتبار ادعاء الجاني وتشبته بالقول أن سورة غضب شديدة قد انتابته عند ارتكابه الفعل الذي أقدم عليه بحجة انها قامت بعمل مشين للاستفادة من تطبيق أحكام المادتين 98

و97ع لسنة 60 ، بل ان المحكمة دققت واستخلصت من مجمل بيانات النيابة أن المجني عليها كانت على سلوك جيد، وبالتالي ردت السببين الثاني والثالث المقدم في استئنافه والمشار اليهما اعلاه. وبخصوص السبب الرابع من أسباب الاستئناف فهو أيضاً غير وارد حيث أن ما توصلت إليه محكمة البداية من توافر عناصر المادة 328ع لسنة 60 واقع في محله وله ما يؤيده في أوراق الدعوى وذلك وفقاً للبيانات المقدمة فيها.

كرس هذا الحكم ان الجهاز القضائي لا يأخذ بالمعتقدات الثقافية الذكورية التي عادة ما يستخدمها الجناة الذكور لاقناع الجهاز القضائي بالتعاطف معهم، بالرغم من علمهم بانهم لا يمتلكون البيانات اللازمة للاستفادة من المادة 340 و98 من قانون العقوبات الاردني لعام 60.

كما كرس هذا القرار اجتهادا قضائيا بأهمية التدقيق في البيانات وعدم التهاون بسمعة النساء في حياتهن كما في مماتهن لما له من تأثير على مكانة أسرة المغدورة.

3. حكم محكمة إستئناف جزاء رام الله في الإستئنافين 31 و33/ 2009 الصادر بتاريخ: 2010/12/21.

عدم استفادة الجانية من العذر المخفف وفقاً للمادة 98 من قانون العقوبات الاردني لعام 1960 و عدم رضوخ المحكمة للضغوط الاجتماعية والثقافة الذكورية التي تجيز قتل النساء في حالة تعرضهن للاعتداءات جنسية.

في قرار محكمة إستئناف جزاء رام الله في الإستئنافين 31 و33/ 2009 الصادر بتاريخ: 2010/12/21 ،، تمثلت القضية القانونية المطروحة بعدم استفادة الجانية من العذر المخفف

وفقا للمادة 98 من قانون العقوبات الاردني لعام 1960 على الرغم من ادعاء الجانية بان الضحية ارتكبت فعل الفحش أو العار مع شقيقها.

ومن أهم حيثيات القرار كما ورد في متن القرار ان القضية فريدة من نوعها على اعتبار ان الجانية هي أم الضحية التي تعرضت لاعتداء جنسي من قبل شقيقها، وبالتالي ارتأت المحكمة أن حالة غسل العار والتشبت بسورة الغضب بخصوص قتل المستانفة لابنتها المغدورة غير مبرر نهائيا واعتبرت ذلك بعيدا عن القيم الانسانية.

كما كرست المحكمة أهمية التدقيق في الظروف التي احاطت بها الدعوى، إذ اعتبرت ان علم الوالدة بواقعة حمل الضحية ويقائها بالمستشفى لمدة خمسة أيام ونقلها الى مدينة أخرى، ومكوئها معها بفندق لحماية الضحية وغير ذلك من الادلة التي تؤكد على عدم توافر أركان سورة الغضب. وقد أرسى القرار اجتهادا قضائيا بفصل الظروف الفريدة والمعقدة التي طالت افراد عائلة باكملها تمثل في الاعتداء من قبل الاشقاء على المغدورة وقتل الام لابنتها وما لذلك من تبعات نفسية واجتماعية لحقت بافراد عائلة الضحية النووية والممتدة وما نتج عن ذلك من ضغوط اجبرت الام على الاقدام على ارتكاب جريمتها، الا ان المحكمة لم تتأثر وردت طلب الجانية باستفادها من العذر المخفف كما ورد في طلب الاستئناف.

اذ اعتبرت المحكمة انه لا مجال للقول بان الحالة النفسية الثائرة تبقى قائمة لان ذلك يتناقض مع تصميم المستانفة على قتل المجني عليها منذ اللحظة الاولى كما افادت في اعترافها "بمحاولتها تحريض زوجها على الفعل وعندما لم يفلح التحريض اقدمت على فعلتها بنفسها". وعليه، يكون

ماتوصلت اليه محكمة الدرجة الاولى بهذا الخصوص له ما يسنده قانونا من واقع البيانات، وهذا ما أقرته محكمة الاستئناف.

ثانيا: تحليل الأحكام الشرعية :

نستعرض فيما يلي لثلاث من أهم الأحكام القضائية الشرعية والتي أنصفت المرأة، من حيث حقها في الإنفاق بما يكفل لها الكرامة الإنسانية أو إعتاقها من الزوج المقصر في الإنفاق، وكذلك عدم الإضرار بها نتيجة أية إتفاقات تنازلت بموجبها عن حق من حقوقها الشرعية المتعلقة بالمشاهدة والحضانة، أو حقها في حضانة أطفالها بعد بلوغهم، وقد جاءت هذه الأحكام منسجمة مع مبادئ الشريعة في حماية المرأة وصون كرامتها، نستعرضها فيما يلي:

في موضوع النفقة:

اكتساب الزوجة حق طلب التطلاق رغم دفع الزوج نفقتها المفروضة عليه مدة ثلاثة أشهر في قرار لمحكمة الإستئناف الشرعية رقم: 2010/176م. والصادر بتاريخ: 2010/6/21م. تمثلت القضية في اكتساب الزوجة حق طلب التطلاق رغم دفع نفقتها المفروضة عليه مدة ثلاثة أشهر.

وقد جاءت أهمية حيثيات قرار المحكمة ان دفع الزوج نفقة ثلاثة اشهر من النفقة المفروضة لا يرفع الضرر عنها بالمقارنة مع حقها المتراكم عنده والبالغ اكثر من ثلاثة الاف دينار اردني ولا

يثبت يسار المدعى عليه بعد خصومه وقضاء وثبوت اعسار، وفقا لأكام المادة (127) من قانون الأحوال الشخصية الاردني رقم (61) لعام 1976.

وقد كرس قضاة محكمة الاستئناف بقرارهم هذا مبدأ قانونيا يتمثل بضرورة النظر بشمولية الى الواقع الاقتصادي الذي تعيشه المدعيه إثر تخلف المدعي من دفع النفقة المكلف بها شرعا كما نصت عليه فلسفة المادة (127) التي تتقاطع في مضمونها مع المادة 66 بفقرتها من قانون الاحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976.

كرس هذا الحكم مبدأ قضائي جديد بان دفع الزوج النفقة المفروضة عليه لمدة ثلاثة اشهر لا يسقط حق الزوجة طلب التطلق من زوجها.

وقد كان هذا القرار بمثابة الحكم الفاصل في القراءات الخاطئة بشأن الخلط ما بين دفع النفقة المفروضة على الزوج (المدعي عليه) وحق النساء طلب التطلق وذلك لان الغرض من الزام الزوج بدفع النفقة لزوجته لتأمين حياة كريمة لها وتقدير للدور الانجابي الذي تقوم به النساء داخل الاسرة وهذا ما لم يتحقق في هذه القضية.

إذ اعتبر قضاة محكمة الاستئناف الشرعية انه يحق للمرأة حق طلب تطلق الزوج بالرغم التزام الزوج من دفع النفقة مدة ثلاثة أشهر وهذا بالنسبة للقضاة لم يكن كافيا لرد دعوى الزوجة للتطلق بسبب تعذر الانفاق عليها وذلك لان الزوج لم يبرهن على يساره او تمسكه بالمدعية واستعداده لدفع حقوقها المتركمة عليه او تقدم كفالة بذلك، وبما ان النفقة المدفوعة لا تثبت يسار المدعى عليه ولا تظهره بمظهر المجد والمستعد للانفاق على المدعية، بل تظهره بمظهر

المتهرب من الانفاق لذا فإن سبب طلب الطلاق وهو الاعسار لا زال حاضراً رغم دفع النفقة المذكورة، وهذا ما يرقى بحماية حقوق وكرامة النساء، وضمان حقها بالنفقة وطلب التطلق في حال عدم الالتزام بتنفيذ هذا الحق من قبل الزوج.

واكد قضاة المحكمة في قرارهم هذا ان قصد الشارع من اعطاء الزوجه حق طلب الطلاق لإعسار الزوج عن الانفاق او امتناعه عن ذلك ، انما كان دفعا للضرر عنها وفكا لوثاقها من زوج مهمل مستهتر لا يابه بها ولا برزقها ، مع انها محبوسة له واسيره عنده.

في موضوع الحضانة:

1. اكتساب الحاضنة حق الرجوع عما اتفقت وتراضت مع والد الصغير على مكان المشاهدة وزمانها حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية ذلك ان الحاضنه الزمت نفسها باتفاق لم يوجبه الشرع عليها.

في قرار محكمة الإستئناف الشرعية رقم: 2009/54م. الصادر بتاريخ : 2009/3/19م، تمثلت القضية القانونية المطروحة في ان للحاضنه حق الرجوع عما اتفقت وتراضت مع والد الصغير على مكان المشاهدة وزمانها حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية ذلك ان الحاضنه الزمت نفسها باتفاق لم يوجبه الشرع عليها.

وقد جاءت أهم حيثيات قرار محكمة الاستئناف الشرعية على اكتساب الزوجة (المدعية) حق العدول عما اتفقت عليه مع المدعى عليه (والد الصغير) على مكان وزمان مشاهدة الصغير، بالرغم من وجود قرار اكتسب الدرجة القطعية، ذلك ان الحاضنه الزمت نفسها باتفاق لم يوجبه الشرع عليها لا يتخذ الحكم بروية الصغير ذريعه للاضرار بالحاضنه وفقا لاحكام المادة 163 من قانون الأحوال الشخصية رقم (61) لعام 1976

وقد كرس قضاة محكمة الاستئناف الشرعية بقرارهم هذا مبدأ قانونيا يتمثل في أن للحاضنه حق الرجوع عما اتفقت وتراضت مع والد الصغير على مكان المشاهده وزمانها حتى لو اكتسب الحكم الدرجة القطعية كما نصت عليه المادة .

وقد أكد هذا القرار اجتهادا قضائيا انطلاقا من القاعدة الشرعية تقول ان (التزام ما لا يلزم لا يفيد اللزوم) فنقل الصغير من نابلس الى الرام واستضافته من الساعة الثامنة صباحا حتى أذان المغرب كل يوم سبت هو من قبيل التزام ما لا يلزم وهو لا يفيد اللزوم.

كما كرس هذا الحكم عدة قرارات استئنافية شبيهة بموضوع هذه الدعوى منها القرار رقم (31194) صفحه (573) من كتاب القرارات الاستئنافية في الاحوال الشخصية للشيخ محمد احمد داود ونصه (اذا صدر حكم بناء على التراضي بمشاهدة الاب لابنه مرة كل اسبوعين فله ان يعدل عن ذلك ويطلب استعمال حقه المقرر له شرعاً وهو تمكينه من مشاهدته مرة كل اسبوع) وورد في القرار رقم (39955) صفحه 579 من الكتاب نفسه ان الحاضنه طلبت في دعواها تعديل حكم المشاهدة من المكان المتفق عليه الوارد في الحكم بحيث لا تلزم الحاضنه بنقل

الصغير من مكان اقامتها الى المكان المذكور وان يترك أمر تحديد مكان المشاهدة الى أمور الاجراء لذلك قررت المحكمة الاستئنافية ان من حق الحاضنه طلب تعديل حكم المشاهدة بما يتفق والحق الشرعي المقرر وهو محل اقامة الحاضنه ولو كان الحكم قد صدر بالتراضي واكتسب الدرجة القطعية.

ونجد هنا ان المحكمة أخذت بعين الاعتبار توفير رعاية امنة وفقا لمصلحة الحاضنة ومصلحة ابنائها.

2. استمرار حضانة الحاضنة (الأم) لطفلها بالرغم من انتهاء فترة حضانتها له وسكناها في بيئة تخضع للسيطرة الاسرائيلية الكاملة التي قد تؤثر على سلوكه ولكونه ما زال مراهقاً وبدون رعاية ومراقبة من وليه والده.

في قرار محكمة الإستئناف الشرعية رقم : 96/91 الصادر بتاريخ: 1996/3/16 تمثلت المسألة القانونية المطروحة في أن انتهاء فترة حضانة الام لابنها وسكناها وسكناها في بيئة تخضع للسيطرة الاسرائيلية الكاملة التي قد تؤثر على سلوكه ولكونه ما زال مراهقاً وبدون رعاية ومراقبة من وليه والده لم يسقط حقها في استمرار حضانتها

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة ان استمرار حضانة الحاضنة (الأم) لطفلها بالرغم من انتهاء فترة حضانتها له وسكناها في بيئة تخضع للسيطرة الاسرائيلية الكاملة التي قد تؤثر على سلوكه ولكونه ما زال مراهقاً وبدون رعاية ومراقبة من وليه والده، لا يسقط حق الام من السفر

الى بلد اخل المملكة على حقها في استمرار الحضانة على ان لا يتعرض ذلك مع مصلحة الصغير وفقا للمادة 164 من قانون الاحوال الشخصية الاردني رقم 61 لعام 1976 فبالرغم من بلوغ الصغير السادسة عشر من عمره واقامته مع والدته في منطقة بيت حنينا التي هي تحت الاحتلال وان من حق والده ضمه اليه حرصاً على مصلحته وخشيته عليه من الضياع وانه غير مأمون على نفسه لوجوده في منطقة محتلة من قبل السلطات المذكورة وان سكناه هذه تؤثر على دينه واخلاقه لكونه مراهقاً وبدون رعاية من وليه والده المدعى وذلك لان المحضون اذا بلغ فهو محير بين ان ينفرد بالسكن وبين ان يكون عند ايهما اراد، الا اذا بلغ سفيهاً مفسداً فحينئذ يضمه الى نفسه اعتباراً لنفسه بماله وبما ان دعوى المدعى ليس فيها شيء من ذلك كما ان كثيراً من المدن الاسلامية العربية في فلسطين واقعة تحت السلطة العسكرية الاسرائيلية ومنها مدينة الخليل وفقاً لاحكام المادة 162 من قانون الاحوال الشخصية رقم 61 لعام 1976.

كرس قرار محكمة الاستئناف أهمية تقدير مصلحة الحاضنة والمحضون بناء على دراسة الواقع الاجتماعي والنفسي بعيداً عن الواقع السياسي المفروض من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي على اعتبار ان كثير من المدن الفلسطينية تخضع وتتأثر بالتبعات الاحتلال الاسرائيلي الاجتماعية والنفسية

وقد كان هذا القرار الحكم الفاصل في تعميق قراءة البيانات المقدمة من قبل المدعي انطلاقاً من الاعتبارات الاجتماعية والنفسية للحاضنة والمحضون بذريعة وجود واقع سياسي مفروض على الحاضنة والمحضون بحسب البيئة التي استند اليها المدعي (والد الطفل).

اذ اعتبر قضاة محكمة الاستئناف الشرعية انه يحق للحاضنة استمرار حضانتها للمحضون بما يتفق مع خياره ومصالحته وان الواقع السياسي لا يؤثر على مصلحة المحضون طالما انه مفروض جبريا على الشعب الفلسطيني برمته، وهذا ما يرقى بالمرأة والطفل ويصون مصلحة الاسرة الفلسطينية كما اخرجها من محاولات المدعي من استمرار الحاضنة والمحضون في البقاء معا بدعوى وجودهما في منطقة قد تؤثر على دينه واخلاقه، وهذا يكرس الحقوق المدنية للمرأة والطفل في حقهما في استمرار الحضانو وتوفير الحماية اللازمة لكليهما ضمن التشريعات والتطبيقات القضائية.

في موضوع الحقوق المالية للزوجة:

اكتساب الزوجة (المدعي لها) دعوى استرداد مالها الخاص الذي انفقته لإقامة البناء القائم وترميمه بعد طلاقها .

في قرار محكمة بداية نابلس حقوق رقم 2005/382تمثلت المسألة القانونية المطروحة في ان طلاق المدعيه لا يسقط حقها في استرداد مالها الذي انفقته لاقامة البناء القائم وترميمه

وقد جاءت أهم حيثيات قرار المحكمة في ان طلاق من المدعى عليه لا يسقط حقها في استرداد مالها الذي انفقته لاقامة البناء القائم وترميمه وان لم تتمكن من تقديم اية سندات أو وثائق على المدعى عليه لكونه كان زوجها وابن عمها ووالد أبنائها وفقا لأحكام المادة 71/2 من قانون البيئات رقم 4 لسنة 2001

وقد كرس قضاة محكمة البداية في قرارهم هذا مبدأ قانونيا يتمثل في إقرار الذمة المالية المستقلة للزوجة وان طلاقها لا يمنعها من حقها في إثبات ذمتها المالية المستقلة .

كما كرس على أن عدم وجود أية بينات على المدعي عليه لا ينفي ادعائها بمطالبتها بالدين المتراكم لها على المدعي عليه لوجود المانع الأدبي من توثيق الديون خطياً.

كما ارسى اجتهاداً قضائياً جديداً بالاعتراف بقيمة الدور المادي والمعنوي الذي تلعبه النساء داخل أسرهن لما في ذلك من تعويضها نفسياً ومادياً وإدراك لحجم معاناة النفسية والاقتصادية في ظل غياب المدعي عليه لمدة 27 سنة، وطلاقها ورفضه من الاعتراف بمساهمتها المادية بإقامة البناء دون وجه حق .

وقد كان هذا القرار بمثابة الحكم الفاصل في قراءة الظروف النفسية والاجتماعية والاقتصادية التي تميز ضد النساء داخل أسرهن وسماع صوت المدعيه (الزوجة) دون إبراز المستندات والبيانات القانونية اللازمة لذلك.

القسم الرابع

النتائج المستخلصة بالأرقام والتحليل

جدول رقم 1

توزع الأحكام بحسب تاريخ صدورها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الفترة الزمنية
14%	1	من العام 1990 إلى العام 2000
86%	6	من العام 2001 إلى العام 2010
100%	7	المجموع

ارتبطت قلة الأحكام في الفترة الزمنية من عام 1990 حتى عام 2000 بواقع التشريعات النازمة للسلطة القضائية وخاصة الأوامر العسكرية التي قيدت عمل القضاء الفلسطيني وغيبت تشكيل محكمة عليا والتي استمر العمل بهذه الأوامر بعد إنشاء السلطة الوطنية في العام 1995 الى حين صدور قانون السلطة القضائية رقم 1 لسنة 2002 والذي تشكلت بموجبه المحكمة العليا والتي بدأت بإرساء بعض المبادئ القانونية، إضافة إلى ذلك كان لصعوبة النفاذ لأحكام محاكم الدرجة الأولى الصادرة في تلك الفترة الأثر

الكبير في تعثر مراجعة جميع الأحكام لغياب الأرشفة وصعوبة الوصول للملفات . ويمكن القول أن الفترة من 2001 حتى العام 2010 شهدت ازدهارا لوضع القضاء وزاد عدد ونوع القضايا المعروضة على القضاء إضافة إلى حوسبة الأحكام بطرق يسرت البحث والنفاز ومع ذلك بقيت أعداد الأحكام التي يمكن تصنيفها كأحكام مضيئة لحقوق النساء قليلة ولا يمكن حصر الأسباب المؤدية إلى ذلك وربما طبيعة التشريعات الصادرة عن المجلس التشريعي ووجود قانون أساسي رسخ مبادئ المساواة جعل من التطبيق لهذه القوانين منصفا نوعا ما في الحالات التي لجأت فيها النساء للمحاكم، وأحيانا كان لعزوف النساء من اللجوء للقضاء للمطالبة بحقوقهن ووجود معيقات تحد من وصولهن للعدالة أثر في كم الأحكام التي يمكن تصنيفها بالمضيئة.

جدول رقم 2

توزع الأحكام بحسب الجهة القضائية الصادرة عنها

الجهة القضائية	عدد الأحكام	النسبة المئوية
القضاء الدستوري	0	%0
القضاء العادي	4	%57
القضاء الإداري	0	%0
قضاء الأحوال الشخصية	3	%43

المجموع	7	%100
---------	---	------

عدم وجود سوابق وأحكام دستورية ذات شأن بالمساواة وإنصاف النساء يعود لعدة أسباب أهمها عدم طرح قضايا ذات أبعاد تمييزية على المحكمة العليا بصفتها الدستورية بالرغم من حداثة وندرة الطعون الدستورية في فلسطين والتي لم تتجاوز العشرين حكما ومعظمها انتهت بعد إختصاص أو لأسباب شكلية، إضافة إلى ذلك غياب لتقافة الطعون الدستورية والإجتهااد الدستوري وسلبية معظم قرارات المحكمة العليا بصفتها الدستورية إنعكس على حجم الطعون المقدمة إليها. أما بالنسبة للقضاء الإداري فهو يتعامل أكثر مع الطعون الإدارية التي تكون السلطات العامة طرفا فيها وبالرغم من وجود بعض السلوكيات التمييزية في الوظائف العمومية التي تجحف بحق النساء إلا أن غياب دراسات ترصد هذه السلوكيات وتوجه النساء للجوء للقضاء الإداري للطعن المبني على النوع الإجتماعي وغياب محامين متخصصين في مثل هذه الطعون كان له الأثر في غياب أحكام مضيئة بهذا الشكل، أما القضاء العادي وقضاء الأحوال الشخصية فهو الأكثر تماسا مع الأفراد وأحيانا تلعب القوانين الشرعية ذاتها دورا في الإنتقاص من حقوق النساء ويكون لتصدي القضاة الشرعيين المتتورين لهذه النصوص بأحكام مضيئة ومنصفة للنساء أهمية بارزة في هذا المجال وهذا ما تناولناه في التحليل سابقا.

توزع الأحكام بحسب درجة التقاضي

النسبة المئوية	عدد الأحكام	درجة التقاضي
%0	0	المحكمة العليا (النقض)
%86	6	المجالس القضائية (محاكم الاستئناف)
%14	1	محاكم الدرجة الأولى
%100	7	المجموع

جدول رقم 4

توزع الأحكام بحسب موضوعها

النسبة المئوية	عدد الأحكام	موضوع الحكم
%25	3	أحوال شخصية
%58	7	حقوق مدنية
	0	حقوق سياسية
%17	2	حقوق اقتصادية
	0	حقوق اجتماعية

حقوق ثقافية	0	
مجالات أخرى	0	
المجموع	12	%100

الاحكام التي تم تناولها في هذه الدراسة جميعها انصفت للنساء في حقوقها المدنية والاحوال الشخصية وحقوقها الاقتصادية، فجميع القرارات التي تم تحليها في هذه الدراسة حمت حقوق المرأة المدنية، وامتد قرارات من قرارات المحاكم الشرعية ليحمي حق المرأة اقتصاديا اذ حمت حق المرأة في النفقة، وقرارات المحاكم الشرعية حمت حق المرأة في مجال الاحوال الشخصية. إلا أنه نلاحظ ان جميع قرارات لم تعرض على القضاء قضايا ذات يعد بالحقوق السياسية للنساء كقضايا التمثيل والانتخاب على اعتبار ان هنالك قوانين عالجت حقوق النساء السياسية، وعلى الرغم من وجود التمييز بحقوق النساء الاجتماعية والثقافية، إلا أن هنالك ندرة في القضايا التي تصل للقضاء المبنية على النوع الاجتماعي والتمييز، لغياب الوعي أحيانا وضعف المساعدة القانونية والقضاء المتخصص وهذا يشكل عقبات امام وصول النساء الى العدالة ويستوجب التركيز على بناء منظومة قانونية تستطيع حمل قضايا النساء الى القضاء للوصول الى احكام مضيئة .

جدول رقم 5

توزع الأحكام بحسب كونها منشورة أو غير منشورة

أحكام منشورة/ غير منشورة	عدد الأحكام	النسبة المئوية
--------------------------	-------------	----------------

أحكام منشورة	6	%86
أحكام غير منشورة	1	%14
المجموع	7	%100

86% من الاحكام التي تم تحليلها منشورة على موقع المقتفي الالكتروني ، والحكم الوحيد الغير منشور هو محكمة بداية نابلس باعتبارها محكمة درجة أولى لا تنشر بما انها عرضه للطعن.

جدول رقم 6

توزع الأحكام بحسب جنسية المرأة المعنية بالدعوى

جنسية المرأة المعنية بالدعوى	عدد الأحكام	النسبة المئوية
مواطنة	7	%100
غير مواطنة	0	0
المجموع	7	%100

يتبين لنا من خلال الجدول السابق بان جميع الاحكام الصادرة كانت تتعلق بنساء فلسطينيات .

جدول رقم 7

توزع الأحكام بحسب الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الحالة العائلية للمرأة المعنية بالدعوى
25%	2	عزباء
12.5%	1	متزوجة
	0	متزوجة أم
62.5%	5	مطلقة
	0	أرملة
	0	غير ذلك
	0	غير محدد

يمكن القول أنه بالرغم من الوصمة الإجتماعية للنساء المطلقات وتحميلهن اللوم دائما إلا أن القضاء النظامي والشرعي في الأحكام التي سبق تحليلها كان منصفا من حيث الأحكام لهن، ولكن لم يكن بشكل عام للحالة العائلية الأثر الواضح في مضمون الأحكام سلبا أو إيجابا.

جدول رقم 8

توزع الأحكام بحسب الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الوضع المهني للمرأة المعنية بالدعوى
0	0	مهنة حرة
0	0	عاملة بأجر
0	0	موظفة
14%	1	ربة أسرة
14%	1	غير ذلك (طالبة)
72%	5	غير محدد

يتبين لنا من خلال الجدول اعلاه ان المحكمة لم تتطرق بحیثیات الأحكام التي تم تناولها في هذه الدراسة الى مهنة المرأة المعنية بالدعوى، ولم يكن لذلك اي تأثير على سير الدعوى واجراءات التقاضي.

جدول رقم 9

توزع الأحكام بحسب النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة

النسبة المئوية	عدد الأحكام	النصوص أو المبادئ التي استندت إليها المحكمة
	0	نص دستوري
	0	قواعد ومبادئ دولية
29.7%	7	تشريع عادي (قوانين، أنظمة،...)
11%	3	أسانيد شرعية أو فقهية
29.7%	7	المبادئ العامة للقانون
29.7%	7	مبادئ العدل والإنصاف

اغلب الاحكام التي تم استعراضها استندت الى اكثر من مصدر في الجدول السابق وخاصة ان الاحكام جميعها استندت الى قوانين وانظمة واسانيد شرعية ومبادئ عامة للقانون ومبادئ العدل والانصاف.بالاضافة الى محدودية المبادئ الدستورية واستخدامها من القضاة اضافة الى الغياب التامة في استخدام المعايير الدولية نظرا للوضع القانوني للدولة الفلسطينية والتي لم يكن بإمكانها الانضمام الى الاتفاقيات الدولية مما

جعل من تطبيق المعايير الدولية أمراً غير قابل للتنفيذ قبل الانضمام الى هذه الاتفاقيات وسموها على التشريعات العادية الفلسطينية.

جدول رقم 10

توزع الأحكام بحسب الأثر القانوني والعملي للحكم

النسبة المئوية	عدد الأحكام	الأثر القانوني والعملي للحكم
50%	7	أرسى اجتهاداً جديداً
	0	كرّس رأياً فقهياً جديداً
50%	7	كرّس مبدأ قانونياً معيناً
	0	كان الدافع إلى إصدار تشريع جديد أو تعديل أو إلغاء نص قائم
	0	غير ذلك
100%	14	المجموع

الأحكام التي تم تناولها في هذه الدراسة كرست مبادئ واجتهاد قانوني جديد ولم تسهم حتى الان الى احداث تغيير تشريعي ملموس واكثرها ارتبطت باجتهادات الهيئات الحاكمة .

الخلاصة

لقد بينت قلة الاحكام المضيئة التي تم الوصول اليها وتحليلها في هذه الدراسة وعلى الرغم من وجود التمييز ضد النساء كممارسة ونتيجة لانتفاذ كثير من التصوص القانونية والممارسات الإدارية وجود فجوة في وصول النساء للعدالة في القضايا ذات الأبعاد التمييزية كالحقوق الإرثية والعمالية والتعليمية والصحية وربما غياب منظومة قانونية تضمن المساعدة القانونية للنساء في الوصول للعدالة هي من أهم الأسباب التي تجعل من أصوات ضحايا الممارسات التمييزية من النساء غير مسموعة وغير مترجمة بأحكام قضائية مضيئة، إضافة إلى ذلك فإن غياب الدراسات السابقة في رصد أحكام القضاء بشأن حماية حقوق النساء وغياب تصنيف مبني على النوع الاجتماعي للأحكام القضائية يسهم في صعوبة توثيق وتحليل التجربة الفلسطينية في هذا المجال بشكل كاف ومنصف. وهذا يتطلب البناء على هذه الدراسة باعتبار أنها سلطت الضوء على الجانب المضيء وبذات الوقت أظهرت الفجوة في عمق التجربة ويمكن المراكمة على هذه الدراسة وتبني إجراءات وسياسات لدي السلطة القضائية والمحاكم الفلسطينية تشجع على إصدار وتوثيق أية أحكام مضيئة ومنصفة للنساء بشكل منصف ويسهل الوصول اليه ويؤسس لبنك معلومات قضائي فلسطيني بهذا الشأن.

التوصيات:

1. ضرورة تبني نظام لرصد وتوثيق الاحكام المنصفة بحقوق النساء لارساء مبادئ قانونية واجتهادات جديدة من شأنها ان تساهم في اصدار تشريعات قانونية.
2. ضرورة تأهيل العاملين والعاملات في الجهاز القضائي وخاصة القضاة والقاضيات في كيفية التعامل مع القضايا التمييزية ضد النساء.
3. نشر الاحكام المضيفة والمنصفة للنساء لتشجيع القضاء على اصدار مثل هذه القرارات .
4. ضرورة اصدار قانون للمساعدة القانونية للنساء لتمكينهن من الوصول الى القضاء.
5. توعية المؤسسات المدافعة عن حقوق النساء بأهمية دور القضاء الدستوري والاداري في انصاف النساء.
6. توعية النساء على أهمية دور القضاء في انصافهن وتمكينهن من حقوقهن.

البطاقات الوصفية

لدراسة فلسطين

البطاقات الوصفية

الأحكام الجزائية

القرار الأول

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 2000/631 • التاريخ: 2001/3/17
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، منشور
اسم المحكمة	محكمة الاستئناف
مكان المحكمة	رام الله
الرئيس والأعضاء	الرئيس: السيد زهير خليل العضو: السيد غازي عطره العضو: السيد هشام الحتو
أطراف الدعوى	المستأنف في الاستئناف الاول : المحكوم عليه المستأنف عليه في الاستئناف الاول: الحق العام المستأنف في الاستئناف الثاني: الحق العام المستأنف عليه في الاستئناف الثاني: المحكوم عليه
موضوع الدعوى	• تخفيف العقوبة استنادا لسورة الغضب
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	العذر المخفف في حالات القتل على خلفية الشرف
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات قرار المحكمة تجريم المستأنف في الاستئناف الأول بتهمة القتل ووضعه بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما وللمصالحة واسقاط الحق الشخصي تم تخفيض العقوبة لمدة سبع سنوات ونصف وتضمينه الرسوم

<p>• التشريع العادي</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>كفلت المحكمة في قرارها حق الدفاع عن المغدورة بتأكيدہ على تشديد العقوبة ورد طلب الطاعن بالاستفادة من العذر المخفف.</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>عدم قبول طلب المستأنف عليه الرامي إلى تخفيف عقوبته استنادا الى العذر المخفف، وتثبيت حكم محكمة البداية</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• اعتبر قضاة محكمة الاستئناف أن توافر عناصر العذر المخفف هي مسألة موضوعية يعود تقديرها الى محكمة الموضوع وحدها بحسب ما يقيم لديها من الأدلة والظروف اثباتا أو نفيًا وحيث أن سورة الغضب الشديد التي تنتاب الفاعل لحظة وقوع الفعل يجب أن تؤثر فيه تأثيرا عنيفا وفعليا تفقده في تلك اللحظة رباطة جأشه وتملك لنفسه بحيث لايعود قادرا على السيطرة عليها الامر غير المتوفر بالنسبة للمستأنف.</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

القرار الثاني

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 2000/818 • التاريخ: 2001/5/21
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، منشور
اسم المحكمة	محكمة الاستئناف
مكان المحكمة	رام الله
الرئيس والأعضاء	الرئيس: السيد القاضي سامي صرصور العضو: السيد القاضي زهير خليل العضو: السيد القاضي مصطفى القاق
أطراف الدعوى	المستأنف في الاستئناف الاول : المحكوم عليه المستأنف عليه في الاستئناف الاول: الحق العام المستأنف في الاستئناف الثاني: الحق العام المستأنف عليه في الاستئناف الثاني: المحكوم عليه
موضوع الدعوى	• تخفيف العقوبة استنادا لسورة الغضب والاستفادة من العذر المخفف والمحل
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : زوجة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	• إن محكمة الموضوع لم تعالج في قرارها المستأنف مفاجأة المغدورة في خلوه مع شخص غريب
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات قرار المحكمة أن المحكمة لم تأخذ بعين الاعتبار ادعاء الجاني وتشبته بالقول ان سورة غضب شديدة قد انتابته عند ارتكابه الفعل الذي اقدم عليه بحجة انها قامت بعمل مشين للاستفادة من تطبيق احكام المادتين 98 و 97 لسنة 60.

<p>• التشريع العادي المبادئ العامة للقانون</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>ضمن هذا القرار حماية حق النساء في حياة آمنة ومصونه وردع القتل المحتملين عن ارتكاب جرائم مماثلة</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>عدم قبول طلب المستأنف عليه الرامي إلى تخفيف عقوبته استنادا الى العذر المخفف، وتثبيت حكم محكمة البداية</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• كرس هذا الحكم ان الجهاز القضائي لا يأخذ بالمعتقدات الثقافية الذكورية التي عادة ما يستخدمها الجناة الذكور لاقناع الجهاز القضائي بالتعاطف معه بالرغم من علمهم بأنهم لا يمتلكون البيانات اللازمة للاستفادة من العذر المخفف والعذر المحل. كما كرس هذا القرار اجتهادا قضائيا بأهمية التدقيق في البيانات وعدم التهاون بسمعة النساء في حياتهن كما في مامتهن لما له من تأثير على مكانة الأسرة المغدورة.</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

القرار الثالث

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 2009/33-2009/31 • التاريخ: 2010/12/21
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، منشور
اسم المحكمة	محكمة الاستئناف
مكان المحكمة	رام الله
الرئيس والأعضاء	الرئيس: السيد القاضي رائد عبد الحميد العضو: السيد القاضي حازم ادكيدك العضو: السيد القاضي رشا حماد
أطراف الدعوى	المستأنف في الاستئناف الاول : المحكوم عليها (والدة المغدورة) المستأنف عليه في الاستئناف الاول: الحق العام المستأنف في الاستئناف الثاني: الحق العام المستأنف عليه في الاستئناف الثاني: المحكوم عليها (والدة المغدورة)
موضوع الدعوى	• تخفيف العقوبة استنادا لسورة الغضب والاستفادة من العذر المخفف والمحل
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : عزباء • وضعها المهني : طالبة
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	• تمثلت القضية المطروحة بعدم استفادة الجانية من العذر المخفف وفقا للمادة 98 من قانون العقوبات الاردني لعام 1960 على الرغم من ادعاء الجانية بان الضحية ارتكبت فعل الفحش أو العار مع شقيقتها
أهم الحثيات	وحيث ورد في متن القرار أن القضية فريدة من

<p>نوعها على اعتبار ان الجانية هي أم الضحية التي تعرضت للاعتداء الجنسي من قبل شقيقها، وبالتالي ارتارت المحكمة أن حالة غسل العار والتسبب بسورة الغضب بخصوص قتل المستأنفة لابنتها المغدورة غير مبرر نهائيا واعتبرت ذلك بعيدا عن القيم الانسانية.</p>	
<p>• التشريع العادي المبادئ العامة للقانون</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>عدم استفادة الجانية من العذر المخف وعدم رضوخ المحكمة للضغوط الاجتماعية والثقافية الذكورية التي تجيز قتل النساء في حالة تعرضهن للاعتداءات الجنسية</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>عدم قبول طلب المستأنف عليه الرامي إلى تخفيف عقوبته استنادا الى العذر المخفف، وتثبيت حكم محكمة البداية</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• وقد أرسى القرار اجتهادا قضائيا بفصل الظروف الفريدة والمعقدة التي طالت افراد عائلة بأكملها تمثل في الاعتداء من قبل الاشقاء على المغدورة وقتل الام لابنتها وما لذلك من تبعات نفسية واجتماعية لحقت بافراد عائلة الضحية النووية والممتدة وما نتج عن ذلك من ضغوط اجبرت الام على الاقدام على ارتكاب جريمتها، الا ان المحكمة لم تتأثر وردت طلب الجانية باستفادتها من العذر المخفف كما ورد في طلب الاستئناف</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

البطاقات الوصفية

الأحكام الشرعية

القرار الأول

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 2010/176 • التاريخ: 2010/6/21
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، منشور
اسم المحكمة	محكمة الاستئناف الشرعية - القدس
مكان المحكمة	العيزرية/فلسطين
الرئيس والأعضاء	الرئيس: الشيخ عطا محمد فايز المحتسب العضو: الشيخ صالح حسين علي أبو زيد العضو: الشيخ حاتم محمد حلمي البكري
أطراف الدعوى	المدعية: الزوجة المدعي: الزوج
موضوع الدعوى	• التطبيق للعجز عن دفع النفقة
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	تمثلت القضية في حق الزوجة طلب التطبيق رغم دفع نفقتها المفروضة عليه لمدة ثلاثة اشهر
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات قرار المحكمة أن دفع الزوج نفقة ثلاثة أشهر من النفقة المفروضة لا يرفع الضرر عنها بالمقارنة مع حقها المتراكم عنده والبالغ أكثر من ثلاثة آلاف أردني و لا يثبت يسار المدعي عليه بعد خصومه وقضاء وثبوت اعسار

<p>• أسانيد شرعية وفقهية</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>تطليق الزوجة لتعذر تنفيذ النفقة بالرغم من أن الزوج دفع نفقة ثلاثة أشهر</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>اكتساب الزوجة حق طلب التطلاق رغم دفع نفقتها المفروضة لمدة ثلاثة أشهر</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• اكد قضاة محكمة الاستئناف ان قصد الشارع من اعطاء الزوجة حق طلب لاعسار الزوج عن الانفاق او امتاعه عن ذلك، انما كان دفعا للضررعنها وفكها لوثاقها من زوج مهمل مستهتر لا يابه بها و لا يرزقها مع انها محبوسة له واسيرة عنده.</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

القرار الثاني

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 2009/54 • التاريخ: 2009/3/19
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، غير منشور
اسم المحكمة	محكمة الاستئناف الشرعية-القدس
مكان المحكمة	العيزرية/فلسطين
الرئيس والأعضاء	الرئيس: الشيخ فهمي أسعد جرادات العضو: الشيخ عطا محمد فايز المحتسب العضو: الشيخ حاتم محمد حلمي البكري
أطراف الدعوى	المستأنفة: ام الطفل المستأنف عليه: اب الطفل
موضوع الدعوى	• مشاهدة واستضافة ابن
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	تمثلت القضية القانونية المطروحة في أن للحاضنة حق الرجوع الرجوع عما اتفقت وتراضت مع والد الصغير على مكان المشاهدة وزمانها.
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات قرار محكمة الاستئناف الشرعية على اكتساب المدعية حق العدول عما اتفقت عليه مع المدعى عليه على مكان وزمان مشاهدة الصغير بالرغم

<p>من وجود قرار اكتسب الدرجة القطعية، ذلك ان الحاضنة الزمت نفسها باتفاق لم يوجبه الشرع عليها لا يتخذ الحكم برؤية الصغير ذريعة للاضرار بالحاضنة.</p>	
<p>• أسانيد شرعية وفقهية</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>عدول الام عما اتفقت عليه مع المدعي عليه على مكان وزمان المشاهدة</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المستأنفة ورد طلب المستأنف عليه الرامي إلى إلزامها بمكان وزمان مشاهدة الصغير.</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• كرس هذا الحكم ان من حق الحاضنة طلب تعديل حكم المشاهدة بما يتفق والحق الشرعي المقرر وهو محل اقامة الحاضنة ولو كان الحكم قد صدر بالتراضي واكتسب الدرجة القطعية</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

القرار الثالث

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 96/91 • التاريخ: 1996/3/16
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، غير منشور
اسم المحكمة	محكمة الاستئناف الشرعية-القدس
مكان المحكمة	القدس/فلسطين
الرئيس والأعضاء	الرئيس: الشيخ حامد سليمان جبر خضير البيتاوي العضو: الشيخ محمود صالح مصلح العضو: الشيخ منذر صبحي السائح
أطراف الدعوى	المستأنفة: الحاضنة (ام الولد البالغ) المستأنف عليه: والد الابن البالغ
موضوع الدعوى	• اعتراض على حكم ضم ولد بالغ لأبيه
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : غير محدد
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	تمثلت القضية القانونية المطروحة في أن انتهاء فترة حضانة الأم لابنها وسكنها في بيئة تخضع للسيطرة الاسرائيلية الكاملة التي قد تؤثر على سلوكه وكونه مازال مراهقا وبدون رعاية ومراقبة من وليه والده.
أهم الحثيات	جاءت أهم حثيات قرار محكمة الاستئناف الشرعية أن استمرار حضانة (الأم) لطفلها بالرغم من بلوغه

<p>وانتهاء فترة حضانتها له وسكناها في بيئة تخضع للسيطرة الاسرائيلية الكاملة التي قد تؤثر على سلوكه ولكونه مازال مراهقا وبدون رعاية ومراقبة من وليه والده، لايسقط حق الام من السفر الى بلد داخل المملكة على حقها في استمرار الحضانة على أن لايتعرض ذلك مع مصلحة الصغير</p>	
<p>• أسانيد شرعية وفقهية</p>	<p>النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة</p>
<p>حق الام من السفر الى بلد داخل المملكة لا يسقط حقها في استمرار الحضانة على أن لايتعرض ذلك مع مصلحة الصغير</p>	<p>الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة</p>
<p>قبول طعن المستأنفة ورد طلب المستأنف عليه الرامي إلى ضم ولد بالغ لأبيه</p>	<p>نتيجة الحكم أو القرار</p>
<p>• كرس هذا الحكم أهمية تقدير مصلحة الحاضنة والمحضون بناء على دراسة الواقع الاجتماعي والنفسي بعيدا عن الواقع السياسي المفروض من قبل سلطات الاحتلال الاسرائيلي على اعتبار ان كثير من المدن الفلسطينية تخضع وتتأثر بالتبعات الاحتلال الاسرائيلي الاجتماعية والنفسية</p>	<p>البعد القانوني والعملية للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

البطاقة الوصفية

في موضوع الحقوق المالية للزوجة

القرار الأول

رقم الحكم أو القرار القضائي وتاريخه	• الرقم: 2005/382 • التاريخ: 2009/5/28
نوع الحكم أو القرار القضائي	نهائي، غير منشور
اسم المحكمة	محكمة البداية
مكان المحكمة	نابلس
الرئيس والأعضاء	السيد القاضي فضل ناجرة
أطراف الدعوى	المدعية: م.ن (طليقة المدعى عليه) المدعى عليه: ش.ن (طليق المدعى عليه)
موضوع الدعوى	• مطالبة المدعى استرداد مالها الخاص الذي انفقته لاقامة البناء القائم وترميمه بعد طلاقها
المرأة المعنية بالدعوى في مختلف مراحل حياتها	• جنسيتها : فلسطينية • حالتها العائلية : مطلقة • وضعها المهني : ربة بيت
المسألة أو المسائل القانونية المطروحة	• تمثلت القضية المطروحة في ان طلاق المدعية لا يسقط حقها في استرداد مالها الذي انفقته لاقامة البناء القائم وترميمه
أهم الحثيات	أن طلاق المدعى من المدعى عليه لا يسقط حقها في استرداد مالها الذي انفقته لاقامة البناء القائم وترميمه وان لم تتمكن من تقديم اية سندات أو وثائق على المدعى عليه لكونه كان زوجها وابن عمها ووالد ابنائها.
النصوص أو المبادئ التي استندت إليه المحكمة	• التشريع العادي مبادئ العدل والانصاف مبادئ عامة للقانون
الحلول التي أعطتها المحكمة للمسائل المطروحة	حكم للمدعية بقيمة المبلغ الذي انفقته لاقامة البناء القائم وترميمه وان طلاق المدعية لا يمنعها من حقها في اثبات

ذمتها المالية المستقلة	
قبول طلب المدعية الرامي إلى استرداد قيمة المبلغ الذي انفقته على اقامة وترميم المنزل من طليقها	نتيجة الحكم أو القرار
<p>• كرس قضاة محكمة البداية في قرارهم هذا مبدأ قانونيا يتمثل في اقرار الذمة المالية المستقلة للزوجة وان طلاقها لا يمنعها من ذلك، كما كرس على أن عدم وجود أية بينات على المدعي عليه لا ينفي ادعائها بمطالبتها بالدين المتراكم لها على المدعي عليه لوجود المانع الادبي من توثيق الديون خطيا</p>	<p>البعد القانوني والعملي للحلول التي أعطيت للمسائل المطروحة</p>

